او بالربح ينظر في اخر وارعند هذا الكتاب ولو دفع غلامه او ابنه
الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط واحد منهما اجرا على الاستاد او على
المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاد الاجر من المولى والمولى اجر
الغلام في عمله ينظر الى ما يصنعه اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان
العرف ان الاستاد يدفع جعلت على الاستاد اجر مثل الغلام في ذلك
العمل وان كان على العكس فعلى المولى اجر تعلم ذلك العمل قال شمس الايمة
السرخسي كان شيخنا الامام يقول العمل الذي يشترط الاجرة
للاستاد في ديارنا الاعمال التي تفسد المتعلم فيها بعض ما هو متقوم
حتى يتعلم نحو عمل المغازلي ونقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من
جنس ذلك فالاجر للاستاد اذا كان مسمى فذاك والا فاجر المثل
في باب اجارة الرقيق للخلاصة استاجر رجلا ما يشذب به روسه
بزانشامد باجر معلوم ففعل العشرة وامتنع عن الباقي هل يجبر عليه قال
ان كان موجودا معينا يجبر لان الاجارة صحيحة وان لم يكن بان قال
كل يوم منها واحدا وادفعه اليك لتنميته يجبر لان الاجارة لا تصح لان
اقامة العمل في المعدوم لا تتصور فلا يستحق وكذلك اذا استاجر
ناده ليدبغ له دائما لو ولم يكن مشاراليها لا يجبر وكذا العصار
على هذا استاجر سطحا لمسيل عليه سنة جاز في اول صلح عصام استاجر
ارضا ينصب فيها الشبكة ليصطاد فيه جاز ان وقت الاستيجار شرايط الصحة
في العيون وفي النوازل استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة
لانها وقعت على العين واللبن كله للمالك وعليه قيمة التراب ان كان له
ثم قيمة واجر مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة في تلك الصقع او كان
في رفعه منقصة للارض ولا شي عليه فجنسه ياتي في كتاب الغصب
اجارة الاجام والانهار للسمك او لغيره لا يجوز لانها عقدت لاستهلاك
العين وهو السمك والقصب او الماء ولو استاجر موضعا معينا على
سطح ليسيل ماء سطحه فيه وروى هشام عن محمد انه يجوز والاعتماد

على ظاهر

على ظاهر الرواية لان الموضع وان كان معلوما لكن الضرر يتفاوت
بقلة الماء وكثرته في باب الاجارة الفاسدة للسرخسي فكذا النهر
والعين لان المقصود هو الما وهو عين فلا يمكن بالاجارة ولان الما على
اصل الاباحة لم يختص الاجرة به والحيلة في ذلك ان يواجر منه موضعا
معلوما من حريم البير والنهر ليكون عطا للمواشي ويبيح له ان تسعى
المواشي من النهر والبير كذا ذكر شمس الايمة السرخسي لكن هذا اذا كانت
المواشي بحيث ينقطع الماء من شربها اما اذا لم يكن كذلك لا حاجة الى الادلاء للشرب
للسقيه اذا لم يتقدم البهايم الى حريم النهر وكذا اجارة المرعى فاسدة لما ذكرنا
في المعين والحيلة في ذلك ان يواجر منه موضعا معينا من ارض المرعى لحفظ
الماشية ثم ياذن له في الرعي وفي العيون استاجر النهر ليابس ملة معلومة
ولم يقل شيا جاز وله ان يجري فيه الماء وكذا من استاجر مسيلا ما او سطحا
ليسيل عليه ماء المطر لم يجز ولو استاجر موضع ارض معلوم ملة معلومة او السطح
ملة معلومة ثم يسيل فيها الماء جاز وذكر في اخر باب اليمين من شرح ادب القاضي
اذا اراد اجر من رجل خمسة بدرهم واستاجر منه جحرا ان كل شهر بدرهم
هل يجب الاجر قال ابو القسم الصفار ان كان ذلك جحر اما ذكر وليس له قيمته
لم يجب الاجارة وذكر السرخسي في اول باب الاجارة الفاسدة لو استاجر
جحر المزك به يوما الى الليل جاز ذكره في تعليل المسئلة وهو يحمل على ما ذكر
اذا كان حجرا له قيمة كما ذكرنا عين ماء بقرية استاجر بعض اهل القرية
اجيرا لينقطع الاحجار ويحفر الجبل ويكسح العين ليزيد ما العين فالى
لا يزاده يجمع اهل القرية وكذا ابو جعفر عيسى اجرى في حرم هذا العين
او زاد في سعة هذا العين او سفلها لتظهر زيادة مائها فهي لجميع اهل القرية
ولا يستحقها المستاجر وحده ولو حفر عينا اخرى في غير حريم هذا العين
فالماء له وليس له ان يجري تلك الزيادة في نهر اهل القرية الا برضاهم جميعا
جميعا بل يجري نهرا اخر في ارض الموات او يسيل في اجارات الى النهر
وذكر في اخر باب اليمين من شرح ادب القاضي انه اذا اجار رجل من اخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)